عن عقد وإنَّما عن أمر انفرادي تصدر السلطة بإرادتها المنفردة، وتملك تعديله أو إلغائه.

ولم يصادف هذا الرأي القبول لأنه ينفي دور الملتزم في تحديد شروط الالتزام ودور إرادته في إبرامه[1].

وانقسم الفقه الفرنسي إلى اتجاهين ذهب الأول نحو اعتبار عقد الالتزام من عقود القانون الخاص، متجاهلاً خصائصه المميزة من حَيْثُ منحه الملتزم سلطات من طبيعة خاصة من قبيل سلطته في فرض أعباء مالية على المنتفعين بالمرفق وسلطته في شغل الدومين العام وما إلى ذلك من امتيازات أخرى ويوفرها له نظام القانون العام.

أما الاتجاه الثاني ويتزعمه الفقيه Duguit فيعتبر الالتزام عملاً قانونيًا مركبًا يشتمل على نوعين من النصوص الأول منها يتعلق بتنظيم المرفق العام وبسيره، وتملك الإدارة تعديل هذه النصوص وفقًا لحاجة المرفق. أما النوع الثاني من النصوص فيسمى بالنصوص أو الشروط التعاقدية التي تحكمها قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) ومنها ما يتعلق بتحديد مدة الالتزام والالتزامات المالية بين المتعاقدين ولا تتعدى ذلك لتشمل أسلوب الخدمات للمنتفعين.

وقد لاقى هذا الرأي ترحيبًا في القضاء الإداري في فرنسا ومصر إذ أن المسلم بِه فقها وقضاء إن شروط عقد التزام المرفق العام تنقسم إلى نوعين: شروط لائحية وشروط تعاقدية. الشروط اللائحية فقط هي التي يملك مانح الالتزام تعديلها بإرادته المنفردة في أي وقت وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة، دون أن يتوقف ذلك على قبول الملتزم. والمسلم بِه إن التعريفة أو خطوط السير وما يتعلق بِهما، من الشروط اللائحية القابلة للتعديل بإرادة مانح الالتزام المنفردة.

وقد سعى المشرع العراقي نحو تنظيم أحكام عقد التزام المرافق العامة ليكفل حسن

(١) د. عزيزة شريف – دراسات في نظرية العقد الإداري – موسوعة القضاء والفقه – الجزء ٥٣ – ١٩٨٠ – ص٧٦.

سير المرفق محل الالتزام والمساواة في الانتفاع من خدماته في المواد (٨٩١ - ٨٩٩) من القانون المدني العراقي.

وتمارس الإدارة في مواجهة الملتزم سلطة الرقابة والإشراف على ممارسة عمله وفقًا لشروط العقد والقواعد الأساسية لسير المرافق العامة.

على أن لا تصل سلطة الإدارة في إصدار قراراتها بمناسبة سلطة الرقابة حدا يغير من طبيعة الالتزام وتعديل جوهره أو أن تحل محل الملتزم في إدارة المرفق وإلّا خرج عقد الالتزام عن مضمونه، وتغير استغلال المرفق إلى الإدارة المباشرة.

المطلب الثاني: عقد الأشغال العامة

عرف دي لوبادير عقد الأشغال العامة بأنه: « إعداد مادي لعقار، ينفذ لحساب شخص عام، بهدف تحقيق منفعة عامة »[١].

وفي الفقه العربي عرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه: « اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، وبقصد تحقيق منفعة عامة، في نظير المقابل المتفق عليه، ووفقا للشروط الواردة بالعقد »[٢].

أما الدكتور ماجد راغب الحلو فيعرفه بأنه: «اتفاق بين الإدارة وأحد المقاولين يقوم

---

(١) A. Laubadere., –١ ,traite theorique et pratique des contrats administratif ,– paris ١٩٦٥. p. ٣٦٥ tome I.

(٢) د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط٥، مطبعة جامعة عين شمس، بلا مكان طبع، ١٩٩١، ص١٢٥. أما من جهة القضاء فقد ذهبت إلى محكمة القضاء الإداري في مصر إلى تعريفه في أحد قراراتها بقولها: « إن عقد الأشغال هو عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام، وفرد أو شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام، وتحقيقا لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد » حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٥٦/١٢/٢٣، الدعوى رقم ٢٨٤، السنة ٨ق، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري المصري في خمسة عشر عاما، ١٩٤٦ – ١٩٦١، ص٢٠١٠.

بمقتضاه هذا الأخير – بمقابل – ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات معينة لحساب الإدارة، تحقيقا لمنفعة عامة »[1].

أما في العراق فيعرفه البعض بأنه: « اتفاق بين الإدارة واحد الأفراد (في الغالب مقاول أو شركة مقاولات) بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة مبان أو منشات عقارية لحساب أحد الأشخاص الإدارية وتحقيقا لمنفعة عامة »[2].

ومن ذلك يمكن ان نعرف عقد الأشغال العامة بانه عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة مقابل ثمن يحدد في العقد.

ومن هذا التعريف يتبين أنه يتميز عقد الأشغال العامة بتوافر العناصر التالية:

١- أن يتعلق موضوع العقد بعقار: ويشمل ذلك أعمال البناء والترميم والصيانة الواردة على عقار. وكذلك بناء الجسور وتعبيد الطرق وما إلى ذلك.

ويخرج من نطاق الأشغال العامة العقود الواردة على منقول مهما كانت ضخامته، فلم يعتبر القضاء الإداري في فرنسا من عقود الأشغال العامة الاتفاقات التي يكون محلها إعداد أو بناء أو ترميم سفينة أو حظيرة متحركة للطائرات[3].

وقد توسع مجلس الدولة الفرنسي في مفهوم الأشغال العامة وأدخل في اختصاصه كثيرًا من العقود التي تتعلق بصيانة الأموال العامة من قبيل أعمال التنظيف والرش في

(١) د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، ط. بلا، مطبعة الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص٤٠، وقد ذهب إلى نفس التعريف د. محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، ط. بلا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٧٥.

(٢) د. علي محمد بدير – د. عصام عبد الوهاب البرزنجي – د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط. بلا، الناشر: العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية – بغداد، ٢٠٠٧، ص٤٩٠ – د. سليمان محمد الطماوي – المصدر السابق – ص١٢٦.

(٣) د. سليمان محمد الطماوي – المصدر السابق – ص١٢٦.

الطرق العامة، وعقود توريد ونقل المواد اللازمة للأشغال العامة، وكذلك عقود تقديم مساعدة مالية أو عينية لتنفيذ أشغال عامة[١].

٢- أن يتم العمل لحساب شخص معنوي: سواء كان العقار محل الأشغال مملوكًا لشخص عام أَمْ مملوكًا لشخص من أشخاص القانون الخاص لكن العمل قد تم لحساب شخص معنوي عام[٢].

كذلك اعترف القضاء الإداري الفرنسي بصفة الأشغال العامة لأشغال المرافق العامة الصناعية والتجارية التي تدار بالإشراف المباشر من مؤسسات عامة[٣].

أو الأشغال التي تقوم بِها البلدية من تلقاء نفسها في عقار مهدد بالسقوط لكفالة الطمأنينة العامة[٤].

٣- أن يكون القصد من الأشغال تحقيق نفع عام: في البداية كان مفهوم الأشغال العامة يقتصر على الأشغال التي تتعلق بعقارات تدخل في ضمن نطاق الدومين العام أما الأعمال التي تجري على عقارات تدخل في نطاق الدومين الخاص فلا تعد عقودًا إدارية.

إلّا أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي لم يستقر على هذا المبدأ فعمد إلى توسيع مفهوم الأشغال العامة ليشمل الأعمال المتعلقة بعقارات مخصصة للنفع العام ولو كانت داخله ضمن نطاق الدومين الخاص.

ومن ذلك في قضية Commune de Monsegur في ١٩٢١/٦/١٠ بخصوص تعويض قاصر عن حادث أصيب بِه في كنيسة بلدية مدينة منسيجور إِذ ورد: « ... إذا كان مرفق العبادة لم يعد مرفقًا مُنْذُ قانون ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ بفصل الكنائس عن الدولة فتنص المادة ٥ من قانون ٢ يناير سنة ١٩٠٧ على أن تستمر المباني المخصصة

1 C.E 13/11/1981M. et plunian. R.P. 413.

2 C.E 26 nov: 1948 Chardon: Rcc 446.

3 C.E 19evr. 1969 E.D f c Enteprise pigntta et Repetti. Rec. 944.

4 C E29avr. 1949 consorts dastravigna P. 185.

لممارسة العبادة – في غير حالات إزالة التخصيص المنصوص عليها في قانون ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ – متروكة تحت تصرف المؤمنين والمكلفين بإقامة شعائر العبادة لممارسة ديانتهم، وأنه يترتب على ذلك إن الأشغال التي تنفذ في الكنيسة لحساب شخص عام منْ أَجل غرض ذي نفع عام تحتفظ بصفة الأشغال العامة وتدخل الدعاوي الموجهة ضد البلديات بسبب الأضرار الناشئة عن عدم صيانة الكنائس في اختصاص مجلس الأقاليم باعتبارها مرتبطة بتنفيذ أحد الأشغال العامة)).

ويتميز عقد الأشغال العامة في أن الإدارة تملك سلطة الإشراف والتوجيه على تنفيذ العقد في أوسع مدى لها، إذ تملك سلطة توجيه العمال واختيار طريقة التنفيذ، كما يجوز للإدارة أن تعدل الشروط الأصلية للعقد بِمَا يحقق المصلحة العامة.

المطلب الثالث: عقد التوريد

عرفت محكمة القضاء الإداري المصرية عقد التوريد بأنه: ((إتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه فرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لأزمة لمرفق عام مقابل ثمن معين))[1].

ومن ذالك يتبين انه يشترط في هذا العقد مايلي:

١ – موضوع عقد التوريد أشياء منقولة دائما، وهو ما يميزه عن عقد الأشغال العامة الذي يتعلق بالعقارات والعقارات بالتخصيص، ومن قبيل هذه المنقولات توريد مواد التموين والأجهزة والبضائع المختلفة الأخرى.

٢ – اتصال العقد بمرفق عام وتضمنه شروطًا استثنائية غير مألوفة، وإلّا فَإِنَّ العقد يعد من عقود القانون الخاص.

ويستوي بالنسبة لعقد التوريد أن يتم دفعة واحـدة أو علي دفعات متعددة،

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٥٢/٩/٢ المجموعة – السنة ٧– ص٧٦.

وقد أفرز التطور الصناعي ظهور عقود جديدة دخلت ضمن نطاق عقد التوريد، تتعلق بتسليم منقولات بعد صناعتها وسميت هذه العقود بعقود التوريد الصناعية Marches industriels والتي تقسم بدورها إلى نوعين من العقود: عقود التصنيع arches de fabrication وعقود التعديل والتحويل Marches de donversion et transfomration[1].

(١) راجع:
د. سليمان محمد الطماوي – المصدر السابق – ص١٣٩.
د. أحمد عثمان عياد – المصدر السابق – ص٣٣٢.

الفصل الثالث: إبرام العقود الإدارية

لا تملك الإدارة حرية واسعة عند التعاقد، مثلما هو الحال في إبرام الأفراد عقودهم. إذ فرض المشرع جملة من القيود والإجراءات تلتزم الإدارة بأتباعها حفاظًا على المصلحة العامة والمال العام.

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية هذا الاتجاه عندما قضت: «من حَيْثُ إنّ الأصل في كيفية إبرام العقود الإدارية والتي يشتد فيها القيد على حرية جهة الإدارة عند تعاقدها يرجع إلى أن الشارع هو الذي يستقل ببيان طريقة إبرام العقود العامة وهو في هذا السبيل يسعى إلى إدراك هدفين كبيرين الأول: تحقيق أكبر وفر مالي للخزينة العامة، وهذا يستلزم بداهة التزام جهة الإدارة اختيار المتعاقد الذي يقدم أفضل الشروط والضمانات المالية والثاني: مراعاة المصلحة الإدارية ويتطلب تبعًا لذلك تمكين جهة الإدارة من أن تختار أكفًا المتقدمين لأداء الخدمة التي تحرص هي على تحقيقها»[1].

وسنتناول في هذا الفصل طرق وأساليب اختيار المتعاقد مع الإدارة ثُمَّ نبحث في إجراءات التعاقد وفقًا لما ورد بهذه اللائحة وفي مبحثين.

المبحث الأول: طرق إبرام العقود الإدارية

جرى العمل في التشريعات المختلفة على اتباع الإدارة أساليب عدة في إبرام عقودهما الإدارية وهي:

١ - المناقصة.

٢ - الممارسة.

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في ١٤/٤/١٩٥٢ القضية ٧٠٢٧ السنة ٨ قضائية.

ورد في المادة الثالثة من تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع وأعمال خطط التنمية القومية الصادرة من مجلس التخطيط في العراق بتاريخ ١/٢/١٩٨٨ (يجري تنفيذ المشاريع بإحدى الطرق التالية أ. المناقصة العامة... ب. الدعوة المباشرة... ج. التنفيذ المباشر... د. التنفيذ أمانة).

٣ - الدعوة المباشرة.

٤ - العطاء الواحد (العرض الواحد).

٥ - المزايدة العامة.

أولاً: المناقصة: يقوم نظام المناقصة على أساس وجود عدد من الراغبين في التعاقد مع الإدارة، يتنافسون فيما بينهم لتقديم العطاءات تختار الإدارة أفضلها سعرًا وشروطًا[1].

وتلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب عندما تريد الحصول على الخدمات والسلع مثلما هو الحال في عقود الأشغال العامة والتوريد، ولا يجوز العدول عن أسلوب المناقصة.

وتقوم المناقصة على ثلاثة مبادئ رئيسية هي: الإعلان عن المناقصة، حرية المنافسة، المساواة بين المتنافسين.

١ - الإعلان عن المناقصة: إعلان الإدارة عن رغبتها بالتعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين بالتعاقد تتيح لهم تقدير كلفة المشروع موضوع العقد ونوع الخدمات المراد تقديمها وشروطها.

إذ يتوجب على الإدارة أن تضع مواصفات تفصيلية كاملة وجداول الكميات التي تبين للأفراد البنود والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها على المتعاقد في حالة الإخلال بأحكامه أو التأخر في تنفيذه. إضافة إلى صفة المناقصة وشروط العقد العامة.

وتتولى لجنة العطاءات الإعلان عن المناقصة بناء على قرار الجهة المختصة بعد التحقق

---

(١) عرف Flamme المناقصة بأنها إجراء يتم من جانب الإدارة بمفردها ويسبق إبرام العقد ويسمح لها بأن تلجأ إلى طلب معاونة المشروعات الخاصة وفقًا لأوضاع تحددها القوانين واللوائح سلفًا، مراعية بذلك صالح المرافق العامة، ويتم تعيين المتعاقد بمقتضى هذه الطريقة عقب دعوة عامة وغير محددة عادة للمنافسة، مع تطبيق آلية الإرساء. بمعنى أنه ينبغي على الإدارة أن تختار صاحب أقل عطاء مستوف للشروط. ولكن هذا الإرساء المؤقت يبقى معلقًا على الموافقة الجهة الإدارية المختصة التي تملك وحدها إبرام العقد.
مجلة العلوم الإدارية – العدد الأول – القاهرة – ١٩٥٩ ص٢٣٤ – ص٢٣٥.

من صدور الأذن من الجهة المختصة.

٢- حرية المنافسة: من مقتضيات هذا المبدأ إعطاء الحق لكل المقاولين أو الموردين المنتمين للمهنة التي تختص بنوع النشاط الذي تريد الإدارة التعاقد عليه، أن يتقدموا بعطاءاتهم بقصد التعاقد مع أحدهم وفق الشروط التي تضعها هي[١].

ولا يجوز للإدارة أن تبعد أيًّا من الراغبين في التعاقد والمنتمين إلى هذه المهنة من الاشتراك في المناقصة.

ويقوم أساس المنافسة الحرة في نظر الأستاذ De Laubadere على فكرة الليبرالية الاقتصادية القائمة على حرية المنافسة، وفكرة المساواة بين الأفراد في الانتفاع من خدمات المرافق العامة[٢].

بالإضافة إلى أن هذا المبدأ يقوم على أساس وقوف الإدارة موقفًا حياديًا إزاء المتنافسين، فهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقدير فئات المقاولين التي تدعوها وتلك التي تبعدها[٣].

إلّا أن هذا المبدأ لا يسري بإطلاقه، إذ ترد علية قيود تقتضيها المصلحة العامة، تسمح للإدارة إبعاد بعض الراغبين بالتعاقد مؤقتا أو نهائيا من التعاقد مع الإدارة.

٣- المساواة بين المتنافسين: يقوم هذا المبدأ على أساس أن جميع المتقدمين بعطاءاتهم يكونوا على قدم المساواة مع بقية المتنافسين، وليس للإدارة أن تقيم أي تمييز غير مشروع بينهم فلا تطلب من أحدهم ما لا تطلبه من غيرهم[٤].

---

(١) د. عبد الفتاح حسن – القانون الإداري الكويتي – دار النهضة العربية ص٤٨١ وما بعدها.
مجلة العلوم الإدارية – العدد الأول – القاهرة – ١٩٥٩ ص٢٣٤ – ص٢٣٥.

2 De lsubadere – Taite Theorique et pratique da daoit administratif – 1965 P. 269.

3 M. Flamme – Traite Theorique et pratique, 1969 P. 306.

(٤) ينظر:
De laubader – op. cit P. ٢٧٩. =

إلّا أن هذا القيد لا ينبغي تعميمه، إذ أن الإدارة تستطيع أن تفرض شروطًا إضافية على المتقدمين إليها تضمن توفر خبرات خاصة أو تطلب وثائق أو شهادات معينة لا تتوفر إلّا لفئة معينة من الراغبين في التعاقد.

ناهيك عن أن الإدارة تملك إعفاء بعض المتقدمين من بعض الشروط كإعفاء الشركات الوطنية من التأمين الابتدائي الواجب تقديمه أو شرط توافر القدرة المالية.

أنواع المناقصات: تقسم المناقصات على أنواع منها المناقصة العامة والمناقصة المحدودة: المناقصة العامة هي تلك التي يعلن عنها لجميع الراغبين في التعاقد مع الإدارة دون تعيين، وهي القاعدة العامة في المناقصات وتقوم على أساس المبادئ الأساسية التي سبق ذكرها. وقد نصت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في العراق لسنة ٢٠١٤ في البند أولاً من المادة الثالثة على ان تتم المناقصة العامة[1] بدعوة عدد غير محدود من المقاولين العراقيين أو الأجانب الراغبين في المشاركة بتنفيذ المشاريع مع مراعاة السقوف المالية المقررة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية مع مراعاة ان تتسم الإجراءات بالعمومية والتنافسية والعدالة والشفافية والعلنية، وهي إمَّا أن تكون مناقصة داخلية أو محلية وأما أن تكون مناقصة دولية وتتبع في المناقصة المحلية إجراءات المناقصة العامة ذاتها، من حَيْثُ وجوب المساواة بين المتقدمين وحرية المنافسة فضلاً عن الإجراءات الأخرى، لكن المناقصة تختلف في أن المشاركة فيها تقتصر على الشركات المحلية والمقاولين المحليين الذين يختارون من بين المقيدة أسماؤهم في السجلات المعدة لذلك وهي على ذلك يعلن عنها بالنشر في وسائل الإعلام المحلية.

في حين يعلن عن المناقصة العامة أو الدولية عن طريق النشر في وسائل الإعلام المحلية والعالمية، ويتعلق هذا النوع من المناقصات ببعض العقود المهمة التي تتطلب قدرًا عاليًا من

=

د. سليمان محمد الطماوي – المصدر السابق – ص٢٥٠.

د. حلمي مجيد الحمدي – المصدر السابق – ص١٥.

(١) نصت عليها المادة (٤) – أولًا: من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في العراق لسنة ٢٠٠٨.

الخبرة، التي لا تتوفر في الشركات المحلية، فيسمح باشتراك الأفراد والشركات الأجنبية.

أما المناقصات المحدودة، فتكون عندما تكون السلع والخدمات الاستشارية أو المقاولات موضوع المناقصة متوفرة لدى جهات محدودة من حَيْثُ الاختصاص لغرض تقديم عطائاتها وفق المواصفات والتصاميم والشروط المعدة من جهة التقاعد ويتم بالإعلان عنها إلى جميع الراغبين في الاشتراك ممن تتوافر فيهم شروط المشاركة[1].

ويجب توافر شروط معينة تقررها الإدارة فيمن يتقدم للمناقصة من حَيْثُ المقدرة المالية للشركات أو خبرتها الفنية في الأعمال المماثلة، وتلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب في حالات الضرورة ولاعتبارات تعود إلى طبيعة المشروعات التي ترغب الإدارة بإنجازها، والتي تتطلب قدرة من الخبرة والكفاية، مثلما هو الحال في إنشاء الجسور والأنفاق والمصافي... ألخ.

ثانيًا: الدعوة المباشرة: تملك الإدارة أيضًا حرية التعاقد مع الجهات بصورة مباشرة دون اتباع إجراءات خاصة، بإصدار أمر الشراء أو التكليف بالأعمال مباشرة من المختص بتوقيع العقود في الوحدات الإدارية، وفق ما يسمى بطريقة التكليف المباشر، وتلجأ الإدارة لهذا الأسلوب في أحوال معينة استثناءً. والمنافسة هنا مقتصرة على عدد من الأشخاص، والذين يجب أن لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولا توجد فيها عملية الإعلان التي هي موجودة في المناقصة العامة بل تتم عن طريق مخاطبتهم مباشرة للتقدم إلى المنافسة، حَيْثُ يزودون بوثائق المناقصة، وتكون طريقة اختيارهم من قبل الإدارة نفسها، كما تمر بجميع مراحل المناقصة العامة عدا مرحلة الإعلان، وهي تقابل الاتفاق المباشر الذي كان موجودا سابقا في العقود العراقية ولايتم اللجوء إلى هذا الاسلوب إلّا لمبررات حددتها تعليمات تنفيذ العقود العراقية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ هي:

١ – إذا تطلب العقد السرية في إجراءات التقاعد والتنفيذ.

(١) نصت عليها الفقرة ثانيًا من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود العراقية رقم ١ لسنة ٢٠١٤.

٢ - أن تكون هناك اسباب أمنية تستوجب ذلك.
٣ - حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.
٤ - تجهيز الادوية والأجهزة والمستلزمات الطبية التخصصية المنقذة للحياة.
٥ - عزوف مقدمي العطاءات عن الاشتراك في المناقصات العامة المعلن عنها للمرة الثانية.
٦ - العقود التخصصية التي تصدر ضوابطها دائرة العقود الحكومية.
٧ - المشاريع الستراتيجية والكبيرة التي تتطلب خبرة اجنبية.

ثالثًا: أسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد): ويتم بموجبه توجيه الدعوة إلى مناقص واحد فيما يتعلق بالعقود الاحتكارية على سبيل الحصر لتجهيز أو لتنفيذ الأعمال أو الصيانة ذات الطبيعة التخصصية للأعمال المتعاقد عليها وبعد استحصال الموافقات الأصولية عند توافر حالتين:

١ - عندما تكون السلع أو الخدمات أو المقاولات احتكارية أو متوافرة لدى جهه معينة محتكرة تمتلك براءة الاختراع أو الإجازة أو الحقوق الحصرية.
٢ - إذا كانت السلع والخدمات أو المقاولات المطلوبة لأغراض الصيانة أو لتجهيز ادوات احتياطية لعقود سابقة.

رابعًا: التعاقد المباشر: ويتم بتوجيه الدعوة للتعاقد مباشرة إلى جهة واحدة لتجهيز السلع والخدمات ذات الطابع التخصصي غير المحتكر ولتنفيذ هذا الاسلوب لا بُدَّ من استحصال الموافقات الاصولية وتصدر اللجنة القطاعية المختصة قرارها بالموافقة خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ تسجيل الطلب لديها وبعكسه تعتبر الموافقة حاصلة ضمنا للتعاقد بهذا الاسلوب، كما يجب ان توافر الشروط التالية:

١ - أن تكون العقود متعلقة بأمن وسيادة الدولة التي تقتضيها ظروف الضرورة القصوى.
٢ - ان تتسم تلك العقود بمواصفات فنية ذات تقنية عالية أو متطورة.
٣ - أن تكون الجهة المطلوب التعاقد معها جهة رصينة ومعتمدة ومصنعة ومعروفة